حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية
(بين التجسيد و التقييد)

صالح بودهان (طالب دكتوراه)
د. خويلدي السعيد
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص:

لدعم مبدأ حرية الاستثمار، شرعت الحكومة الجزائرية منذ مدة في مراجعة التشريعات الاقتصادية ذات الصلة بهدف تحسين مناخ الاستثمار، لجذب رؤوس الأموال وخاصة الأجنبية نظرا لأهميتها في التنمية الاقتصادية، و لهذا ألغى المشرع بعض القيود والإجراءات التي تعيق جذب هذه الاستثمارات وبسّط قواعد أخرى، غير أنه رغم هذه المؤشرات الإيجابية، يبقى من الصعب الحديث عن حرية فعلية للاستثمار الأجنبي في الجزائر بسبب وجود بعض القيود التي تحد من هذه الحرية.

الكلمات المفتاحية: حرية الاستثمار، المستثمر الأجنبي، القيود، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار، مناخ الاستثمار.

Résumé :

Pour soutenir le principe de la liberté des investissements, le gouvernement algérien ne cesse de revoir la législation économique afin d'améliorer le climat des investissements pour attirer les capitaux en particulier ceux étrangers en raison de leurs importance dans le développement économique. A cet effet le législateur a supprimé certaines restrictions et procédures encombrantes et a simplifié d'autres règles. En dépit de ces indicateurs positifs, il est difficile de parler de l'existence d'une véritable liberté d'investir en Algérie, compte tenu de l'existence de certaines restrictions qui limitent cette liberté.

Mots clés: Liberté D'investissement, L'investisseur Etranger, restrictions, Agence Nationale De Développement De L'investissement, Conseil National De L'investissement, Climat De L'investissement.

Summary:

To support the principle of freedom of investment, the Algerian government is constantly reviewing the economic legislation in order to improve the investment climate to attract capital, particularly foreign capital, because of its importance in economic development. The legislator has removed some cumbersome restrictions and procedures and simplified other rules. Despite these positive aspects, it is hard to discuss investment freedom in Algeria, considering the certain restrictions which limit this freedom.

Key words: Freedom of Investment, The foreign investor, restrictions, National Agency of Investment Development, National Investment Board, Investment Climate.

مقدمة :

من الثابت أن الاستثمار الأجنبي أصبح يكتسي أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم و خاصة الدول السائرة في طريق النمو، سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا لتمويل تنميتها الاقتصادية ونقل التكنولوجيا، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لشريحة هامة من المواطنين، لذلك تتنافس أغلب هذه الدول على استقطابه من خلال توفير المناخ الملائم لازدهاره والمتمثل أساسا في تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

و يشتق مبدأ حرية الاستثمار مصدره من الحرية الاقتصادية، هذه الأخيرة تحمل عدة معاني أهمها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريد ممارسته، و هو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 منه[1]، و لقد نصت القوانين الجزائرية بدْءا بالدستور على هذا المبدأ حيث اعترف المؤسس الدستوري صراحة في متن المادة 43 الفقرة الأولى من الدستور[2] بأن :(حرية الاستثمار و التجارة معترف بهما وتمارس في إطار القانون).

وتطبيقا لهذا النص الدستوري أقرّ المشرع صراحة مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في قانون ترقية الاستثمار الجديد[3] من خلال الإشارة في المادة 21 منه إلى المعاملة العادلة والمنصفة التي يجب أن يتلقاها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم .

و في خضم ما جاء به قانون ترقية الاستثمار، و الأحكام المدرجة في قانون المالية لسنة 2016، تُطرح إشكالية عن مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في التشريعات الحالية، وهل هناك قيود مازالت واردة على هذا المبدأ ؟

تسوق الإجابة على هذه الإشكالية إلى التعرض إلى مؤشرات حرية الاستثمار الأجنبي (المبحث الأول)، ثم نبين المظاهر التي مازالت تقيد هذه الاستثمارات و تحد من حريتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مؤشرات حرية الاستثمار الأجنبي: من المسلم به أن رؤوس الأموال الأجنبية التي تسعى الجزائر بكلّ الوسائل لاستقطابها هي الدعامة الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية[4]، لأنها الحلّ الوحيد في الوقت الراهن للخروج من الأزمة التي تعيشها، و هذا بسبب التراجع الكبير في أسعار النفط التي بدأت تسجل تقهقرا عالميا منذ منتصف سنة 2014، حيث فقد البرميل الواحد حوالي 50% من قيمته في غضون ستة أشهر فقط[5]، وإثر ذلك شرعت الجزائر في استهلاك جزء كبير من احتياط العملة الصعبة السبب الذي سيدفعها للمديونية الخارجية إذا لم تتدارك الأمر وتعمل على تنويع مصادرها من خلال تشجيع الاستثمارات وخاصة الأجنبية التي تزدهر في البيئات التي تتمتع بهامش كبير من الحرية، و لقد اعترف المشرع الجزائري في القانون 16 - 09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار بشكل لافت للنظر بمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، و يبدو ذلك جليا من خلال إلغائه لكثير من القيود التي نص عليها الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[6]، والتي كانت تكبل مبدأ حرية الاستثمار وتقف حاجزا أمام جذب الاستمارات الأجنبية، حيث تم الاستغناء عن إجراء الرقابة الدورية المفروضة على مساهمي الأشخاص الأجانب[7]، وعدم اشتراط تقديم فائض بالعملة الصعبة المنصوص عليه في المادة 4 مكرر من نفس الأمر[8].

وباستقراء نصوص قانون ترقية الاستثمار الجديد و قانون المالية لسنة 2016[9]، نلمس مؤشرات ايجابية تدعم حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث تم التكريس الفعلي لمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني (المطلب الأول)، والتخلي عن آلية التصريح بالاستثمار واستبدالها بمجرد التسجيل (المطلب الثاني)، والتخفيف من التزام إعادة الاستثمار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تبني مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين: نشأ مبدأ المساواة في المعاملة[10] بين المستثمرين في رحاب المذاهب الفردية التي تدعو إلى تيسير ممارسة النشاط الاقتصادي دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب[11]، و يجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث نصت هذه المادة على أن : (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان ...).

وقد كرست المادة 43 الفقرة الثانية من الدستور هذا المبدأ حيث نصت على أنه : (تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات **دون تمييز** خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية)، حيث يُلاحظ أن حكم هذه المادة جاء مطلقا و لم يميز بين تشجيع الدولة على ازدهار المؤسسات سواء كانت وطنية أو أجنبية.

وعلى هذا الأساس تمّت ترجمة مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في قانون ترقية الاستثمار الجديد، بموجب المادة 21 التي نصت على أنه: (... يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم).

وتأسيسا على هذه النصوص القانونية، أصبح مبدأ المساواة بين المستثمرين أجانب ومحليين بمثابة القاعدة العامة، بينما تقهقر مبدأ التمييز الذي كرسه المشرع في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[12]، و قانون المالية التكميلي لسنة 2010[13]، اللذان أحدثا تغييرات جذرية على النظام القانوني المطبق على الاستثمار الأجنبي، إذ أخضعت الأحكام التي أقرها المشرع في هذين القانونين المستثمر الأجنبي لنظام تمييزي من خلال تقييده بمجموعة من القيود، حيث تم إخضاع مشاريعه الاستثمارية للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[14]، والتصريح الإجباري بالمشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"[15]، وفرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال خلال مرحلة استغلال المشروع، وهو ما يظهر من خلال إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر[16]، الأمر الذي تفاداه المشرع في قانون ترقية الاستثمار الجديد، حيث نص على وجوب تسجيل المستمرين سواء كانون وطنيين أو أجانب لاستثماراتهم متى رغبوا في الحصول على المزايا المقررة في هذا القانون[17]، كما أخضع كل الاستثمارات سواء كانت أجنبية أومحلية والتي تساوي أو تفوق خمسة ملايير دينار(5000.000.000 دج) للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار[18]، وأعفى المستثمر الأجنبي من التزام تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، وهذا دليل آخر على تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة في المعاملة، الذي يخدم حرية المنافسة بين المستثمرين بحيث يجعلهم على قدم المساواة في الولوج للاقتصاد الوطني والاستثمار فيه.

المطلب الثاني: التخلي عن آلية التصريح بالاستثمار واستبدالها بمجرد التسجيل: تضمن القانون الجديد للاستثمار تعديلا مهما فيما يخص تبسيط إجراءات الاستثمار والحصول على الامتيازات، حيث نصت المادة 4 الفقرة الأولى على أنه : (تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ...).

ولفهم طبيعة التسجيل المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه، نشير إلى ما ورد في المادة 08 الفقرة الثانية من نفس القانون، التي اعتبرت أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية للاستثمار يُجسد بشهادة تسلم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات و الهيئات المعنية.

و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[19]، حيث تُعرف المادة الثانية منه تسجيل الاستثمارات بأنه: (الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16–09 ...).

بناءا على ما تقدم يتبين لنا أن عملية التسجيل عبارة عن إجراء شكلي يتم إعماله في حالة طلب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب للاستفادة من المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"**ANDI** " ، فهو بذلك يلعب دور الوثيقة الإحصائية لا أكثر للاستثمارات التي استفادت من المزايا المقررة قانونا، و هذا خلافا للتصريح بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 4 مكرر الفقرة الأولى من قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001[20]، الذي كان إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا[21].

وبخصوص إجراءات التسجيل، فقد أوضّح المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102 المشار إليه أعلاه، أن هذه العملية تتم من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[22]، حيث يكفي تقديم بطاقة التعريف الوطنية من طرف المستثمر أو ممثله القانوني[23]، و يمكن أن تتم عملية التسجيل حتى قبل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم

التعريف الجبائي[24]، و أوجب المشرع على مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي أن يؤشر على قائمة السلع والخدمات للاستفادة من المزايا في أجل لا يتجاوز 48 ساعة[25].

وبهذه الإجراءات عزز المشرع من وضعية المستمرين الأجانب من خلال تبسيط عملية التسجيل لدى الوكالة" **ANDI** " ، حيث تسمح شهادة التسجيل التي تمنح له من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى الإدارات والهيئات المعنية[26]، بينما أُعفي من هذا الإجراء في حالة عدم رغبته في الاستفادة من هذه المزايا، الأمر الذي يدعم مبدأ حرية الاستثمار و يحسن من مناخه.

ومن الوجاهة هنا أن نشير إلى أن التسجيل المباشر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على المزايا المنصوص عليها قانونا، يخص الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دج (5000.000.000 دج)، أما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هذا الحد[27]، و كذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني[28]، فإن التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني الاستثمار تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 17 من قانون ترقية الاستثمار و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات.

من خلال نصوص المواد الخاصة بإجراء تسجيل الاستثمار سواء في القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار أو المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102 ، نلاحظ أن المشرع زاوج بين مقاربتين، المقاربة الأولى تتمثل في تبسيط إجراءات الاستثمار بإحلال التسجيل المباشر أمام الهيئات اللامركزية للوكالة " **ANDI** " [29]، محل الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار" **CNI**"[30]، والتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[31] المنصوص عليهما في قانون تطوير الاستثمار الملغى، وكليهما إجرائين كانا يُحدان من حرية المستثمر الأجنبي.

أما المقاربة الثانية فهي الرفع من قيمة الاستثمارات التي تخضع للتسجيل لدى الوكالة بعد الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار إلى حد خمسة ملايير دج (5000.000.000 دج) فأكثر، وربط الحصول على المزايا الاستثنائية بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس " **CNI**"، وهدف المشرع من هذه الإجراءات هو فرض نوع من الرقابة القبلية على الاستثمارات، نظرا لأهميتها من حيث حجم و طبيعة المزايا الاستثنائية المراد الحصول عليها.

و يبدو أن المشرع هدف من خلال حصره إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المشاريع التي يطلب أصحابها الاستفادة من المزايا، هو تمكين الهيئات المشرفة على الاستثمار من إجراء موازنة بين ما تكبدته الخزينة العمومية من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات في الضرائب ، و بين مردودية هذه المشاريع على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: التخفيف من التزام إعادة الاستثمار: فُرض إجراء إعادة استثمار حصة من الأرباح في الجزائر بموجب المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث ورد في متن الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: (زيادة على أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال كل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية و الرسوم شبه الجبائية وغيرها في إطار أنظمة دعم الاستثمارات بإعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي...).

بهذا النص ألقى المشرع التزاما على المستثمر الأجنبي بوجوب إعادة استثمار حصة الأرباح التي توافق نسبة الإعفاءات أو التخفيضات في مجال الضرائب و الرسوم والحقوق الجمركية التي استفاد منها، و بالتالي إذا كانت نسبة الإعفاءات و التخفيضات المستفاد منها كبيرة، فإن المستثمر ملزم بإعادة استثمار الأرباح المتأتية منها بنسبة مساوية لها،

وبذلك يحرم من جني الأرباح التي هي الهدف الرئيسي من إقامة مشروعه الاستثماري، و إذا أخل المستثمر في تنفيذ هذا الالتزام يكون عرضة لجزاء يتمثل في إعادة كل التحفيزات المالية التي سبق أن حصل عليها، بالإضافة إلى تسليط غرامة جبائية بنسبة 30 %[32].

إن شمولية هذا الالتزام بإعادة استثمار جميع الأرباح الموافقة للمزايا المتحصل عليها من شأنه أن يؤثر على مناخ الاستثمار، و يجعل المستثمرين الأجانب يفكرون مليا قبل الإقدام على الاستثمار في الجزائر.

هذا العامل دفع بالمشرع الجزائري للتخفيف من عبأ هذا الالتزام، فضمّن قانون المالية لسنة 2016 تعديلا لأحكام المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[33] ، حيث أصبح نص هذه المادة بعد التعديل يقضي بوجوب إعادة استثمار نسبة 30 % فقط من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، و في حالة المخالفة تسلط الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة التي لم يمسها التعديل حيث يلزم بإعادة كل التحفيزات المالية التي سبق أن حصل عليها، إضافة إلى تسليط غرامة جبائية بنسبة 30 %.

و يعتبر هذا الإجراء خطوة هامة من المشرع لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر إذ أن المستثمر الأجنبي يفضل إعادة استثمار نسبة 30 % من الأرباح المتأتية من الإعفاءات والتخفيضات التي استفاد منها بدلا من إعادة كل هذه الإعفاءات و التخفيضات وتعرضه إلى الغرامة الجبائية المحددة بـــ30% في حالة مخالفة هذا الالتزام.

المبحث الثاني: مظاهر تقييد حرية الاستثمار: بالرغم من ما ذهب إليه المشرع الجزائري من تكريس لحرية الاستثمار في القانون الجديد رقم 16 - 09، و قانون المالية لسنة 2016، بحيث رصدنا العديد من المؤشرات التي تدعم هذا المبدأ، إلا أنه وبقراءة متفحصة لواقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، نلاحظ أن هناك مظاهر متعددة ما زالت تقيد من حرية المستثمرين الأجانب، و تقف عائقا أمام تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

و في هذا الصدد سنحاول تبيان مظاهر تقييد القانون الجزائري لحرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال التعرض إلى تقييد محل الاستثمار (المطلب الأول)، ثم تقرير حق الشفعة (المطلب الثاني)، و منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاعات معينة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقييد محل الاستثمار: في هذا الإطار يمكن حصر محل عقد الاستثمار في شقين، شق يخص رأس المال المستثمر وشق يتعلق بملكية هذا المال، فبالنسبة للمال المستثمر سنتطرق إلى إلزام المستثمر الأجنبي بالاستعانة بالتمويل المحلي (الفرع الأول) و(الفرع الثاني) نخصصه لملكية رأس المال من خلال التعرض لشرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

الفرع الأول: إلزام المستمر الأجنبي بالاستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه: أدرج المشرع الجزائري شرط استعانة المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم أعاد النص عليه في قانون المالية لسنة 2016[34]، حيث نصت المادة 55 الفقرة الأولى منه على أنه:(يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي).

من خلال هذا النص نجد أن المشرع ألزم المستثمرين الأجانب بإنجاز مشاريعهم في الجزائر اعتمادا على التمويلات المحلية باستثناء تشكيل رأس المال، ومنعهم من الاقتراض من الخارج[35]، و هدف الدولة من هذا التقييد هو الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة[36].

و السؤال الذي يطرح نفسه بحدة في هذا الإطار يدور حول مدى مقدرة البنوك الجزائرية على الاضطلاع بهذا الدور التمويلي للمشاريع الاستثمارية، وخاصة أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب رغم التغييرات

المستحدثة في النظام المصرفي بموجب الأمر03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[37]، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، وهذا بسبب مجموعة من الأسباب التي يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي:

- نقص مستوى الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك المحلية خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر،
- الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض،
- عدم وجود برامج تمويل متخصصة وارتفاع سعر الفائدة والكلفة،
- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات[38].

الفرع الثاني: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي: تُعرف الشراكة الأجنبية على أنها تجمع و اتفاق بين طرفين أو أكثر من جنسيات مختلفة للمساهمة في تحقيق أهداف معينة و محددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف[39].

ولقد أستحدث شرط الشراكة الدنيا للمستثمر الأجنبي بقاعدته المشهورة 51- 49% في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تممت الأمر 01 – 03 المتضمن قانون الاستثمار بالمادة 4 مكرر، ثم أعاد النص عليها في قانون المالية لسنة 2016، في حين لم تدرج في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16– 09 .

و يرى بعض الباحثين أن سن القاعدة في قانون المالية و عدم إدراجها في قانون الاستثمار الجديد أمر تعمده المشرع لكي تبقى قاعدة 51 – 49 % سارية المفعول و يتم الاستناد إليها متى رغبت الحكومة في إخضاع بعض الاستثمارات الأجنبية لهذه القاعدة[40]، وإذا صح هذا التحليل، فإن هذه المقاربة الانتقائية للمشرع الجزائري في تطبيق هذه القاعدة تجعله يخل بمبدأ هام هو شرط الاستقرار التشريعي الذي يهدف أساسا إلى ضمان العلاقة العقدية التي يلح عليها الكثير من المستثمرين الأجانب[41].

عند التدقيق في متن المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016، نلاحظ أن المشرع الجزائري أصبغ على قاعدة 51 - 49 % مرونة لم تكن في نص المادة 4 مكرر من الأمر 01 – 03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، فهذه الأخيرة جاءت بصيغة الأمر(لا يمكن إنجاز الاستثمارات إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 %على الأقل من رأس المال الاجتماعي ...)، في حين صيغت المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بشكل مرن[42]، حيث جاء فيها : (ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شراكة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأس مالها) .

في تقديرنا أن هذه المرونة التي توخاها المشرع في صياغة هذه المادة بالإضافة إلى عدم النص عليها في قانون الاستثمار، هي أول الخطوات نحو الإلغاء الكلي لهذه القاعدة التي رغم أهميتها من جانب الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا و الخبرات للمؤسسات المحلية، إلا أنها تعتبر عائقا أما تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر[43]، ولم تحقق الأهداف المرجوة منها، و هذا يعود لعدة أسباب نوجز أهمها فيما يلي:

- صعوبة جمع المستثمر الأجنبي للمساهمات الوطنية التي حُدد نصيبها بـــ 51 % للشركاء المحليين[44].
- ضعف القطاع العام و الخاص الوطنيين، وعدم توفره على التكنولوجية المناسبة وبالتالي تكون هذه الشراكة عبأ على المستثمر الأجنبي.

لهذا نرى من جانبنا أن شرط الشراكة بهذه الشمولية أصبح معرقلا للاستثمارات الأجنبية ويزعزع مبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الثاني: تقرير حق الشفعة: بالرجوع إلى نص المادة 794 من القانون المدني[45]، نجدها عرفت حق الشفعة على أنها (رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار...) ، وفي ضل قوانين الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لحق الشفعة دون أن يعرفها إذ اكتفى بالإشارة إليها، حيث نصت المادة 30 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار على انه:(...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب) .

يُلاحظ من المادة 749 من القانون المدني الجزائري والمادة 30 من قانون ترقية الاستثمار وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقه، إذ ينحصر مجاله في الشريعة العامة في التنازل عن العقار بالحلول محل المشتري، بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعا أو مشتريا .

كما يوجد تباين في التكييف القانوني لحق الشفعة حيث اعتبره القانون المدني رخصة بينما كيفه قانون الاستثمار على انه حق تتمتع به الدولة، فهي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب[46].

وحق الشفعة كآلية للرقابة على الاستثمارات الأجنبية استحدث بموجب المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[47]، التي أضافت المادة 4 مكرر 3 للأمر 01 – 03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، و ادخل على هذه المادة تعديلين الأول في قانون المالية التكميلي لسنة 2010[48]، والثاني في قانون المالية لسنة 2014[49]. وتطبيقا لهذا النص أصبحت التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب خاضعة تحت طائلة البطلان لتقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة تسلم من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة رئيس مجلس مساهمات الدولة[50].

الملاحظ أن المادة 4 مكرر3 من قانون تطوير الاستثمار 01-03، اتسمت بثقل إجراءات ممارسة حق الشفعة مما يؤدي في التأخير في عملية تحويل ملكية المؤسسة مقارنة بتنازل تجاري عادي[51]، حيث نجد أن الميعاد القانوني في نص هذه المادة لتسليم شهادة التنازل عن ممارسة حق الشفعة للموثق حددها المشرع بمدة أقصاها 03 أشهر من تاريخ طلب التنازل[52]، بعد ما كان الأجل قبل هذا التعديل شهر واحد من تقديم الطلب[53]، كما وضع المشرع قيدا آخر وهو احتفاظ الدولة بحقها في ممارسة حق الشفعة خلال مدة أقصاها سنة كاملة من تاريخ تسليم شهادة التخلي، و هذا في حالة إذا ما ثبت أن سعر التنازل متدني عن السعر الحقيقي[54].

كل هذه الإجراءات المعقدة التي تعتبر معرقلة إلى حد بعيد لعمليات التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، جعلت المشرع الجزائري لم يُضمنها في قانون الاستثمار الجديد حيث اكتفي بالنص على حق الشفعة الذي تمارسه الدولة ثم أحالنا إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد[55]، - رغم صدور 06 مراسيم تنفيذية تخص قانون ترقية الاستثمار الجديد- [56] و الذي سيحدد كيفية ممارسته، و نأمل أن تتفادى فيه الحكومة طول مدة الإجراءات لممارسة هذا الحق وتبسطيها، حتى تكون لهذه الآلية الهامة في رقابة الاستمارات دور فعال في حماية الاقتصاد الوطني من خلال كبح الخروج المفرط لرؤوس الأموال المستثمرة من الجزائر إلى الخارج، و بالتالي التقليص من نزيف العملة الصعبة[57]، وطمأنة المستثمرين الأجانب بيسر و مرونة ممارسة هذا الحق وقصر مدته، و بذلك نكون قد أخضعنا المستثمر الأجنبي للرقابة دون أن ننفره من الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثالث: منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاعات معينة: رغم التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1989 بتغيير الوجهة من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، والذي كرسه المشرع بفتح الساحة الاقتصادية الوطنية أمام الخواص وطنيين وأجانب ، ورفع احتكارات الدولة على كثير من القطاعات كقطاع

التأمينات[58]، و قطاع البريد والمواصلات[59]، إلا أنه تبقى بعض القطاعات الاقتصادية ممنوعة على الاستثمارات الأجنبية من بينها قطاع الطيران، و قطاع السمعي البصري.

بالنسبة لقطاع الطيران فإن المادة الثامنة من القانون 98 – 06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[60] نصت على أنه: (تقوم الدولة بإنشاء المحطّات الجوّية وانجازها واستغلالها . ويمكن أن يكون إنجازها و/ أو استغلالها محلّ امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أوأشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري و ذلك وفقا للشروط الّتي يحدّدها هذا القانون).

تطبيقا لنص هذه المادة فإن إنجاز أو استغلال المحطات الجوية ، من اختصاص الدولة، لكن يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين الحصول على حق امتياز لإنجازها أو استغلالها، و بالتالي أُستثني المستثمرين الأجانب من الاستثمار في هذا القطاع رغم أنه يتطلب تكنولوجيا عالية قد لا تتوفر عند المستثمرين المحليين.

كما لم تسمح المادة 10 من نفس القانون، للمستثمر الأجنبي باستغلال خدمة النقل الجوي حيث حصرت حق الامتياز الذي تمنحه الدولة في هذا الإطار في المستثمرين الوطنيين[61].

أما في قطاع الإعلام، اشترطت المادة 19 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري توفر الجنسية الجزائرية في جميع المساهمين الراغبين في إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري[62]، و بالرجوع إلى نص المادة 3 من نفس القانون نجدها حددت الأطراف التي سمح لها المشرع بممارسة هذا النشاط في الجزائر و هم:

- الأشخاص المعنوية الّتي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخّص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخّص لها.

و من جانبنا نرى أن منع الأجانب من الاستثمار في هذه القطاعات ينعكس سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، التي يمكنها الاستثمار في هذه المجالات لدى الكثير من الدول منها دول الجوار التي خطت خطوات هامة نحو فتح جميع القطاعات أمام المستمرين الأجانب، ونأخذ على سبيل المثال الجمهورية التونسية التي نصت في قانون الاستثمار لسنة 2016 على السماح للاستثمار في جميع الأنشطة الاقتصادية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين.[63]

خاتمة:

من خلال هذا العرض يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعلن في قانون ترقية الاستثمار الجديد عن سياسة استثمارية عزز فيها إلى حد ما مبدأ حرية الاستثمار، بإلغائه لبعض القيود التي كانت تحد من حرية المستثمرين الأجانب، و خفّف من بعض الالتزامات التي كانت ملقاة عليهم في قانون تطوير الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 01 - 03، ولكن هل هذه الجهود كافية حتى يمكن القول أن هناك هامش كافي لحرية الاستثمار يحسن من مناخ الاستثمارات في الجزائر، و بالتالي يطمأن المستثمرين الأجانب و يجذبهم للاستثمار في السوق الجزائرية؟

الجواب تضمنه المبحث الثاني الذي أبرزنا فيه المظاهر التي تقيد الاستمارات الأجنبية في التشريعات الحالية، حيث بيّنا العديد من القيود و الإجراءات المعقدة التي تقف حجر عثرة أمام تجسيد حرية الاستثمار الأجنبي بالقدر الذي يحسن من مناخ الاستثمار في الجزائر.

لذلك نرى بأنه يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في كثير من القيود والإجراءات المعقدة التي تتناقض مع مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في القوانين الجزائرية و بناءا على ذلك نتقدم بالتوصيات التالية :

- التخفيف من التزام لجوء المستثمر الأجنبي إلى التمويل المحلي و تحديده في نسبة معينة تجعل البنوك المحلية قادرة على توفير التمويل المطلوب منها، مع ضرورة تحسين الكفاءة المهنية لدى المشرفين على هذه البنوك خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر وتحسين نظام المعلوماتية البنكية، و تطوير أنظمة المدفوعات، و التخفيف من شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها.

- التخلي عن شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي في النشاطات العادية للأسباب التي شرحناها في متن البحث و الإبقاء على هذه الآلية في القطاعات الإستراتيجية كونها جزاء من الأملاك الوطنية و مرتبطة بالسيادة الوطنية.

- التخفيف من إجراءات ممارسة حق الشفعة التي تعتبر آلية للرقابة لا يمكن الاستغناء عنها و لكن تبسيط إجراءاتها و التقصير من مدد ممارستها كفيل بطمأنة المستثمرين الأجانب و عدم نفورهم من الاستثمار في الجزائر.

- فتح الاستثمار في بعض القطاعات الممنوعة على المستمرين الأجانب، وخاصة أن دول الجوار خطت خطوات هامة في هذا الميدان بحيث أصبحت تستقطب جميع الاستثمارات التي تجد الأبواب مغلقة أمامها في الجزائر.

- و أخيرا يتوجب على الحكومة فتح قنوات تستمع من خلالها لأراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين و المستثمرين، من أجل إيجاد إطار تشريعي وتنظيمي يحد من البيروقراطية التي تميز مراحل تنفيذ الاستثمار، و جعل تشريعات الاستثمار أكثر كفاءة وأكثر عقلانية تحقق حماية المصلحة العامة.

الهوامش:

1. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، و نصت المادة 23 الفقرة 1 منه على أنه: (لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر في 1996/12/08، و التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر في 14 أبريل 2002، و التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 08-19 19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، والتعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 16-01 مؤرخ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 /2016/03 .
3. قانون ترقية الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 16- 09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادر في 03 أوت 2016.
4. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص11.
5. بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن سوف بن خدة الجزائر، 2016 ، ص 151.
6. الصادر بموجب الأمر رقم 01 - 03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار،الجريدة الرسمية، عدد 47 ،الصادر في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم (**ملغى**).
7. أُستحدث إجراء الرقابة الدورية لمساهمي الأشخاص المعنوية الأجنبية بموجب المادة 48 من الأمر رقم 10- 01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.
8. استحثت المادة 4 مكرر بموجب المادة 58 الأمر رقم 09 - 01 مؤ رّخ في 22 جوىلىة 2009 ، ىتضمّن قانون المالىة التكمىلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26 /2009/07.

9. القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 72 الصادر في 31 ديسمبر 2015.

10. مبدأ المساواة في المعاملة اختلفت بشأنه التسميات فقد أطلق عليه البعض مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين، في حين عبر عنه البعض بمعيار المعاملة الوطنية، للتفصيل أنظر رفقية قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011 ، ص ص 124 ،125.

11. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص جامعة بلقايد أبي بكر، تلمسان، 2003، ص 72.

12. أمر رقم 09 -01 مؤ رّخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، مرجع سابق.

13. أمر رقم 10-01 مؤرخ في 20 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

14. إجراء الدراسة المسبقة للاستثمارات الأجنبية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 المؤ رّخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، و تم إلغائه بموجب المادة 56 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادر في 2013/12/31.

15. أنظر المادة 4 مكرر الفقرة الأولى من الأمر 01 - 03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

16. أنظر المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 ، مؤ رّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، مرجع سابق.

17. أنظر المادة 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 16 - 09 ، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

18. أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

19. المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

20. تقابلها المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، التي استحدثت إجراء التصريح بالاستثمار.

21. بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 لسنة 2015، ص 476.

22. أنظر المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102، مؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

23. أنظر المادة 7 الفقرة الأولى، المرجع نفسه.

24. أنظر المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 102، مؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

25. أنظر المادة 24 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 06 - 356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر قي 11 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 مؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.

26. أنظر المادة 8 الفقرة الثانية من القانون رقم 16 - 09، المتضمن قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

27. أنظر المادة 14 ، المرجع نفسه.

28. أنظر المادة 17، المرجع نفسه.
29. أصبح الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية بعد التعديل الذي أدخله المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 ، المؤرخ في 5 مارس 2017، مرجع سابق على المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 ، المحدد لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، مرجع سابق، يضم أربعة مراكز هي ــ مركز تسيير المزايا ــ مركز استيفاء الإجراءات ــ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ــ مركز الترقية الإقليمية.
30. انظر المادة 58 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرّخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.
31. نصت المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر 01 – 03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، على أنه:(تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه).
32. أنظر الفقرة الرابعة من المادة 57 من الأمر رقم 09 - 01 مؤرّخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.
33. المادة 57 من الأمر رقم 09 - 01 مؤ رّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، معدلة بالمادة 51 من القانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.
34. القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.
35. بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع على مبدأ المساواة بين المستثمر، مرجع سابق، ص 482.
36. خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي، المنعقد بجامعة قاصدي مرباج ورقلة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015 ، ص 9.
37. الصادر بموجب الأمر 03- 11 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.
38. لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ، 2011، ص 101 .
39. أوشن ليليى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الأجنبية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.
40. زايدي أمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51- 49%، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، لسنة 2016، ص 212.
41. عيبوط محند وعلي، الاستمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 217.
42. زايدي أمال، مرجع سابق، ص 212.
43. Ahcène BOZETINE" Avocat au Barreau de Paris " Les investissements étrangers en Algérie : Une clause dérogatoire à la règle 51-49% est elle possible ? http://www.avocats-bah.com/investissement-en-algerie.pdf, consulté le 12 mars 2017 a 22 h 58 mn.
44. خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق ، ص 7.
45. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 09/26 /1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
46. بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016، ص 220 .
47. صادر بموجب الأمر رقم 09 - 01 مؤ رّخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 22 جويلية 2009، مرجع سابق.

48. المادة 46 من الأمر رقم 10- 01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.
49. المادة 57 من قانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.
50. Lazhar Sahbani," expert international en gestion des expatriés et membre du barreau des Hauts de Seine, au Maghreb" Analyse des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement, p 3, https://www.wko.at/service/aussenwirtschaft/PwC. consulté le 10/03/2017, a 6 h.
51. حساييني لامية، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري ، آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، لسنة 2015، ص 540.
52. أنظر المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014 المعدلة للمادة 4 مكرر 3 الفقرة 05 من الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
53. انظر المادة 46 من الأمر رقم 10- 01 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.
54. أنظر المادة 4 مكرر 3 الفقرة 6 من الأمر رقم 01 - 03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.
55. أنظر المادة 30 الفقرة الثانية من القانون رقم 16 - 09 ، المتضمن قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.
56. أنضر الجريدة الرسمية عدد 16 الصادر في 08 مارس 2017.
57. حسياييني لامية، مرجع سابق ، ص 538.
58. أمر رقم 95 – 07 مؤرخ في 1995/01/325، يتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة في 1995/03/08، معدل و متمم بموجب القانون 06 - 04 المؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 2006/03/12.
59. قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 200/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 16 /2000/08.
60. قانون رقم 98- 06 مؤرخ في 27 جوان 1998، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر في 18 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000 - 05 المؤرخ في 06 /2000/12 الجريدة الرسمية عدد 75، صادر في 2000/12/10، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 03 ــ 10 مؤرخ في 2003/08/13، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر في 13 أوت 2003 ، معدّل ومتمّم بالقانون 15-14 مؤرخ في 2015/07/22 ، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر في 2015/07/29.
61. نصت المادة 10، المرجع نفسه على أنه: (يمكن أن يكون استغلال خدمة النقل الجوّي العمومي أيضا، محلّ امتياز يمنح لفائدة الأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري).
62. القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/23.
63. نصّ الفصل الثاني من قانون الاستثمار الصادر بموجب قانون عدد 71 لسنة 2016 ، مؤرخ في 30 سبتمبر2016 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 7 أكتوبر2016 على أنه :(يضبط هذا القانون النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية).